

## حماية الحقوق والحريات وفق مبادئ

### المحكمة الجنائية الدولية

أ. محمدي محمد

جامعة الجلفة

#### مقدمة :

تعد الجريمة مؤشرا لحالة الفساد التي يعيشها المجتمع وتعبّر عن خلل يعتريه وتصور واقعه المضطرب، حيث تكون الحقوق العامة والخاصة محل اعتداء مستمر هذا ما يقتضي بذل العديد من الجهود للحد من ذلك أو معالجته المعالجة السليمة والكاملة.

وقد أصبحت كل مسائل التطور الحاصلة اليوم مشمولة بالإجرام مواكبة في ذلك التطورات الحاصلة، فبعد ظهور المعاملات الالكترونية بمختلف صورها أصبحت هنالك أيضا الجرائم الالكترونية، وبعد ظهور تنظيم المعاملات الاقتصادية، أضحت التعامل منظما فظهرت الجريمة المنظمة والجريمة الدولية بمختلف ضروبها وأنواعها<sup>1</sup>.

وما من شك في أن إرساء معالم العدالة الجنائية الدولية كان بغية تحقيق هدف أسمى وهو حماية ورعاية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وتحقيق أقصى حد ممكن من المساواة أمام القضاء الوطني أو الدولي على حد سواء، ولعل نظام روما الأساسي جيء به لتحقيق هذه الغاية المنشودة بمتابعة ومعاقبة كل من ساهم أو يسعى للمساس بالحقوق والحريات الفردية، بيد أن الملاحظ أن الحقوق وحمايتها تم تكريسها فيما سُمي بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم العهدين الدوليين وغيرها من الاتفاقيات القطاعية المتخصصة الأخرى.

لكن نظام روما الأساسي لم يخرج للوجود سوى سنة 1998 أي بعد مضي نصف قرن من الزمن بعد صدور وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما شهدته البشرية خلال هذه الفترة من حروب ونزاعات وجرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان. تهدف الدراسة إلى إجلاء الرؤى بشأن العديد من الأجهزة والهيكل ودورها في تفعيل وتحقيق الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان، وهذا لأجل الوصول إلى مدى جدية وفاعلية هذه الكيانات في تحقيق أهدافها وغاياتها التي جاءت لأجلها. تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي للعديد من النصوص والوقائع القانونية؛ كل هذا لاستقراء المعنى الحقيقي للسياسة الجنائية الدولية ودورها الحقيقي في حماية حقوق الإنسان. تتمحور الإشكالية في مدى تأثير القانون الجنائي الدولي أو العدالة الجنائية الدولية بالسياسة الدولية وما تقرره القوى العظمى أو مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الجنائية الخاصة في كفاءة وحماية حقوق الإنسان.

#### المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

##### المطلب الأول: إنشاء المحكمة وطرائق عملها:

تمت فكرة إنشاء محكمة جنائية دائمة إلى سنة 1948<sup>2</sup>، وقامت لجنة القانون الدولي الموكلت من الجمعية العامة سنة 1954 بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وتقديمه إلى الجمعية العامة للأمم

المتحدة وفي 1989 أعيدت المحاولة إلا أنه تم إرجاء اتخاذ خطوات حاسمة لإنشاء المحكمة جراء التوتر الذي شهده المجتمع الدولي خلال الحرب الباردة.<sup>3</sup>

وانتُخب القضاة الثمانية عشر الأول للمحكمة الجنائية الدولية في شهر فبراير 2003، بينما انتخب أول نائب عام لها في أبريل 2003.<sup>4</sup>

وجدت المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أول محكمة دائمة مبنية على معاهدة تنظر في الآتي من الجرائم<sup>5</sup>، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان.

ولا تعد المحكمة أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ولكن لها شخصية قانونية مستقلة<sup>6</sup>؛ ويمكن للمحكمة ممارسة سلطاتها القضائية على مثل هذه الجرائم الدولية فقط في حال ارتكابها على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية أو من قبل أحد مواطنيها، ولكن هذه الشروط تصبح غير قابلة للتطبيق في حال تمت إحالة موقف ما إلى المدعي من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو في حال أعلنت الدولة قبولها للسلطة القضائية للمحكمة.<sup>7</sup>

ويتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة من طرف:

- الدول الأطراف في النظام الأساسي: إذا قامت إحدى هذه الدول بإحالة قضية ارتكبت فيها جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية إلى المدعي العام وفق (م14) من النظام الأساسي.
- مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإحالة قضية ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية إلى المدعي العام.
- المدعي العام إذا قام بالتحقيق من تلقاء نفسه في أية جريمة من الجرائم الدولية، بعد موافقة الدولة غير طرف على اختصاص المحكمة الجنائية.

وهناك إلى اليوم أربعة قضايا (أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الإفريقية الوسطى ودارفور، السودان) تحت التحقيق من قبل مكتب الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى ذلك فقد قامت غرفة ما قبل التحقيق الثانية بمنح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 31 من شهر مايو 2010 الصلاحية لفتح تحقيق حول الوضع في كينيا، وقامت ثلاثة دول أطراف بإحالة قضايا وقعت على أراضيها إلى المدعي العام، وقام مجلس الأمن بإحالة قضية واحدة إلى الإدعاء ليتم التحقيق فيها، وفي 16 أكتوبر 2009 قام وفد من السلطة الوطنية الفلسطينية بتقديم تقرير أولي يعرض فيه الحجج القانونية الداعمة للإعلان المودع في 22 جانفي 2009 والذي تم فيه قبول اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين المحتلة.<sup>8</sup>

وقد تم فتح التحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع في قضية دارفور بالسودان رسمياً من قبل المدعي العام في السادس من جوان 2005 بعد إحالة القضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة، ومنذ إحالة القضية صدرت ثلاث مذكرات توقيف ضد كل من أحمد هارون، وعلي كوشيب، والرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير، كما صدرت مذكرة دعوة إلى المثل أمام المحكمة ضد بحر إدريس أبو جردة، عبد الله باندا، اباكير نورين وصالح محمد جيربو جاموس اللذان مثلاً طوعاً إلى لاهاي في 16 أوت 2010 وتم تحديد يوم 20 نوفمبر 2010 للبدء بجلسات تأكيد التهم الموجهة.<sup>9</sup>

وفي الرابع من شهر آذار 2009 أصدرت الدائرة الابتدائية مذكرة توقيف في حق الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور، وتعتبر مذكرة التوقيف الأولى التي تصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة لا يزال في منصبه.<sup>10</sup>

**المطلب الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية للمحكمة عدة خصائص أهمها:**

**الفرع الأول:** عدم اعتبارها من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة: وهذا بخلاف محكمة العدل الدولية.

**الفرع الثاني:** نظامها الأساسي هو المصدر الرئيس لاختصاصاتها والقانون الواجب التطبيق أمامها وفقاً للمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة إلى ما جاءت به المعاهدات والموثيق الدولية وباقي مصادر القانون الدولي، ثم المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية، ويمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقواعد القانونية التي أخذت بها في قراراتها السابقة، وهكذا تجد فكرة السوابق أو الاجتهاد القضائي الدولي مجالاً للتطبيق أمام المحكمة.<sup>11</sup>

**الفرع الثالث:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأفراد أي الأشخاص الطبيعيين فقط، وهذا دون الإعتداد بالإمتيازات والحصانات لبعض الأشخاص، عملاً بنص المادة 25 من النظام الأساسي<sup>12</sup>.

د. يعد النظام الأساسي للمحكمة معاهدة دولية تسري عليه القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك كعدم جواز التحفظ على بنوده.<sup>13</sup>

**المطلب الثالث: أسس الاختصاص القانوني للمحكمة:****الفرع الأول: مبدأ التكامل:**

وقد ورد النص على ذلك في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، وفي المادة 1 والمادة 17، والذي يقرر أن على المحكمة أن تحكم بعدم القبول في أحوال منها أن تكون القضية محل تحقيق أو محاكمة في دولة لها اختصاص بخصوص الجريمة، أو أن الشخص سبق محاكمته عن ذات الفعل أو أن الفعل ليس خطيراً بدرجة كافية<sup>14</sup>. لكن الملاحظ أن المادة 3/20 تنص على إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص حوكم أمام محكمة أخرى في حالتين هما:

- إذا كانت الإجراءات التي اتخذت قبله كانت فقط بغرض تمكينه من الإفلات من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .
  - إذا تمت الإجراءات دون استقلالية وحياد<sup>15</sup>.
- ويشير إعلان كمبالا<sup>16</sup> في الفقرة الخامسة من منطوقه بأن الدول "تحدد مواصلة وتعزيز التنفيذ الفعال للنظام الأساسي على المستوى المحلي، وذلك بهدف تعزيز قدرات الهيئات القضائية الوطنية في محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلقاً دولياً وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً للمحاكمة العادلة، عملاً بمبدأ التكامل".

**الفرع الثاني: مبدأ التعاون الدولي**

يحمل الفصل التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية"، وكان محلاً لمناقشات نتجت عنها صياغة المادة 86 من النظام والتي تتضمن التزاماً عاماً بالتعاون بين الدول والمحكمة في التحقيقات التي تجريها عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها وفقاً للمادة 93 من النظام، كذا على الدول أن تستجيب لأي طلبات خاصة بالقبض على شخص ما أو تسليمه طبقاً لمقتضيات المادة 89.

**الفرع الثالث: مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية :**

نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا سواء كفاعل أو مساهم أو شريك أو أمر أو محرض ومشجع، إلا إذا كان تحت ضغط التزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر أو كان لا يعلم إنها غير مشروعة.<sup>17</sup>

**الفرع الرابع: المبدأ عدم تقادم بعض الجرائم الدولية:**

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقاً لنص المادة 29 من النظام.

**الفرع الخامس: مبادئ المحاكمة العادلة : ومنها:**<sup>18</sup>

- مبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين (م20) .
- مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . (م22) (م23) .
- مبدأ عدم الرجعية الشخصية ومقتضاه أن لا يسأل الشخص جنائياً عن سلوكه السابق على بدء سريان النظام الأساسي للمحكمة.

- مبدأ قرينة البراءة (م66).

- حق الدفاع (م26).

- عدم الإيجاب على الاعتراف (م30).

**المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية**

يقصد بالاختصاص الزمني للمحكمة عدم سريان النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم المرتكبة قبل المصادقة على النظام وفق نص المادتين 11 و19<sup>42</sup>.

أما عن الاختصاص الموضوعي فيقصد به نوع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وقد أثار هذا الموضوع نقاشات طويلة في لجنة القانون الدولي، ووفق المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أربعة جرائم تختص المحكمة بالنظر فيها، وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان<sup>20</sup>.

**الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية:**

وتتجلى في القيام بأفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى.

وتعد جرائم الإبادة الجماعية جريمة مستقلة قد تقع زمن السلم، أو زمن النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم غير دولية.

ولقد تم اعتماد التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية 1948 بنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ذات التعريف في المادة 2/4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 2/2 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

والتعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، يشترك مع المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في وجود ذات الثغرات في تحديد الفئات المشمولة بالحماية مما يجعله عرضة للانتقاد بسبب عدم تطوره ومسايرته للمستجدات الدولية.

وقد بينت المادة المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها تلك إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

أ . قتل أفراد الجماعة .

ب . إلحاق ضرر جسدي ، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

- ج . إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .  
 د . فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .  
 هـ . نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى<sup>21</sup> .

### الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية:

تباينت الآراء في مؤتمر روما حول الجرائم ضد الإنسانية فهناك من رأى أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن ان تقتصر وقت السلم وأيضا وقت النزاعات المسلحة، وهي وجهة نظر الدول الغربية وعدد من الدول الإفريقية، ومن الدول العربية التي تتفق مع هذا الأخير الأردن ، في حين أن البعض الآخر الذي يشمل غالبية الدول العربية رأى بأن الجرائم التي يجب إدراجها هي التي ترتكب في حالة النزاع المسلحة فقط .

وقد تقدمت العديد من الدول بمقترحات لإدراج بعض الأفعال لتشكل جريمة ضد الإنسانية: كجريمة الفصل العنصري، والحظر أو الحصار الاقتصادي، وقد أخذ النظام الأساسي في تعريفه للجريمة ضد الإنسانية بنص يشمل ارتكابها وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة ، كما أدرجت جريمة الفصل العنصري ضمن أفعالها، ولم تؤيد غالبية الدول إدراج الحظر الاقتصادي في النظام الأساسي.<sup>22</sup>

وتعني الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة السابعة من النظام مجموعة من الأفعال إذا ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين تشكل جريمة ضد الإنسانية وتشمل (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على درجة كبيرة من الخطورة، اضطهاد أية فئة أو جماعة لأية أسباب سياسية أو عنصرية وغيرها من الأسباب التي لا يجيزها القانون الدولي، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، أية أفعال لا إنسانية أخرى والتي تسبب في معاناة شديدة أو إصابات خطيرة تلحق بالبدن أو الصحة البدنية والعقلية وبصورة متعمدة)<sup>23</sup> .

وهذه العبارة الأخيرة تسمح للمحكمة بتوسيع اختصاصها على جرائم ضد الإنسانية غير واردة في النظام الأساسي ولكنها قد تظهر مستقبلاً.<sup>24</sup>

### الفرع الثالث: جرائم الحرب

عدد النظام الأساسي في المادة الثامنة من الأفعال التي تشكل جرائم حرب مستندا إلى أربعة معايير لتقسيم جرائم الحرب وهي:

- أ/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة .  
 ب/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة .  
 ج/ جرائم الحرب المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي .  
 د/ الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى والقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.<sup>25</sup>

### الفرع الرابع: جريمة العدوان

لم يعتمد النظام الأساسي بداية تعريفاً محدداً لجريمة العدوان والذي كان محل نقاش حاد واعتبر من أهم العراقيل للمحاولات المتعددة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سابقا، واتخذ ذريعة لرفض وجود المحكمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى.

كما تأخر إقرار ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة العدوان إلى غاية اعتماد نص بهذا الشأن ( م 2/5 الملغاة ، م 121 وم 123) ، وهو ما تم بالفعل في المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة إذ اعتمد قراراً<sup>26</sup> أدخل به تعديلاً في نظام روما الأساسي، بحيث يتضمن تعريفاً لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة، لكن الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيأخذ بعد 1 جانفي 2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي<sup>27</sup>.

وفي هذا السياق اتفق المؤتمر على وصف جريمة العدوان بالجريمة التي ارتكبتها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة (م 8 مكرر).

### المبحث الثاني: السياسة الجنائية الدولية وواقع المجتمع الدولي

#### المطلب الأول: اللاعدالة من خلال الواقع الدولي

وفي إحصائيات معتمدة تبين أنه خلال 5000 سنة المنصرمة اشتعلت 14 000 حرب، وتسببت هذه الحروب في موت 5 مليارات من البشر، وخلال 3400 سنة الأخيرة لم يعرف العالم سوى 250 عاماً من السلام، كما قضت الحرب العالمية الأولى على عشرة ملايين نسمة، بالإضافة إلى إحدى وعشرين مليون نسمة لقوا حتفهم نتيجة الأوبئة التي خلفتها الحروب، وفي الحرب العالمية الثانية قتل 40 مليون نسمة تعادلت فيها نسبة المدنيين والعسكريين<sup>28</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن ما تأتي عليه تلك الحروب من تدمير للأعيان والأعراض وإبادة للبشر لم تقتصر على العسكريين والأعيان العسكرية ولكن تمتد إلى الأبرياء وخاصة الأطفال منهم. وما من أمانة في أعناق العالم تفوق في قدسيته أمانة حماية الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوق الأطفال، لأن حمايتهم واحترام حقوقهم حماية لمستقبل البشرية بأسرها، وذلك لأن المستقبل مرهون بكيفية رعايتنا لأطفال اليوم.

إن حقوق الطفل هي جوهر حقوق الإنسان، وذلك لأن الأطفال هم أكثر أبناء العائلة البشرية ضعفاً، كما أن أصواتهم أكثر الأصوات خفوتاً، ومن ثم يصبحون أكثر تعطشاً للحماية من البالغين الكبار، وبالتالي فإنه سيأتي اليوم الذي سيحكم فيه على مسيرة الأمم وانجازاتها ليس على أساس قوتها العسكرية والاقتصادية بل على أساس مستوى الخدمات التي تقدم للفئات الضعيفة والمحرومة وكذلك على ضوء الحماية التي تمنحها لعقول الأطفال وأجسادهم النامية؛ ولا شك أن المخاطر التي تحيط بعالم الطفولة قد ازدادت بشكل واضح فلقد تحمل الأطفال في أنحاء عديدة من العالم خسائر تفوق بكثير مستوى أعمارهم وقوتهم، خسائر مست أفراد أسرهم ومجتمعهم وقصرت الزمن الذي يكبرون فيه، وأطاحت بالإحساس بالأمل لديهم<sup>29</sup>.

إن الاهتمام بحقوق الطفل يضرب بجذوره في عمق التاريخ الإنساني، فقد أولت تعاليم الأديان السماوية مرحلة الطفولة في عمر الإنسان رعاية خاصة، كما انشغل الحكماء والفلاسفة ببيان الجوانب المختلفة لحقوق الطفل..ولم لا؟..فهو أمل الأمم في غدها، وعدتها القوية لمواجهة المستقبل.

إن الاستثمار في الطفولة يساوي تماماً الاستعداد للمستقبل، فالأمة التي تستطيع أن تبني أطفالها وفق أهدافها وتطلعاتها هي الأمة التي تستطيع أن تحمي وجودها وتتحكم في مستقبلها، والتحكم في المستقبل يعني التخطيط له، وهذا التخطيط يقتضي أن نفهم الحاضر فهماً عميقاً واعياً، وأن نحاول استشراف المستقبل استشرافاً

علميا منهجيا لأجل تطويره على الصورة المبتغاة أو المأمولة، وهنا يبرز دور الإرادة الإنسانية في صياغة المستقبل واتخاذ الخطوات اللازمة لمواجهةته حتى يمكن إعداد الأطفال للعصر القادم ومواجهة تحدياته.

إن أسوأ صورة للمستقبل هي تلك التي تنتج من الموقف السلبي من محاولة صنع المستقبل، موقف التخلي عن الإرادة الإنسانية وترك الأحداث تصنع مستقبل الناس، وهنا يأتي دور الأسرة، فالأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل ويتفاعل مع أعضائها وبالتالي عليها أمانة الإشباع لحاجاته المختلفة من جسمية وعقلية ووجدانية واجتماعية وتربوية، فلقد ثبت لدى الباحثين بشكل قاطع تأثير السنين الأولى من العمر في باقي حياة الإنسان، ثم يأتي بعد ذلك دور المجتمع في دعم موقف الأسرة ويعاونها على أداء هذه الرسالة.

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغلظ الاهتمام بالأطفال وكذا حاجتهم للحماية والرعاية، لكن ما تنقله لنا وسائل الإعلام وما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من انتهاكات لحقوق الطفل شيء يدعو إلى الحزن العميق فنشاهد أطفالا جياعا هنا، وآخرين مشردين هناك، وأطفالا يتعرضون لأسوأ أنواع الاستغلال المنظم الموجه ضد طفولتهم البريئة.

بيد أن أكثر هذه الانتهاكات وأشدّها خطرا على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جراء اندلاع الحروب والنزاعات، والتي تخلف وراءها أعدادا كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال.

ومن أجل توفير انجح حماية ممكنة لكافة ضحايا النزاعات المسلحة سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو غير دولي، فإن القانون الدولي الإنساني لا يميز أي فئة من الأفراد على حساب غيرها من الفئات، ومن حيث كونهم أفرادا لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية يحظى الأطفال بحماية عامة تمنحهم ضمانات أساسية ومثلهم في ذلك مثل كافة المدنيين الآخرين، فإنهم يتمتعون بالحق في احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية، وتحظر أعمال الإكراه والإيذاء والتعذيب والعقوبات الجماعية والاقتصاص إيذاء الأطفال أو إيذاء غيرهم من المدنيين. ويكفل القانون الدولي الإنساني أيضا حماية خاصة للأطفال م<sup>30</sup> حيث كونهم أشخاصا بالغى التعرض للخطر، وتعني أكثر من 25 مادة في اتفاقيات "جنيف" لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 للأطفال تحديدا.

ورغم التطورات الهامة التي تحققت على صعيد جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح يظل وضع الأطفال في حالات النزاعات المسلحة خطيرا لا يمكن السكوت عليه. وقد قدمت المأساة التي تتكشف فصولها على التوالي في العراق والأراضي الفلسطينية المحتلة، وأفغانستان، والصومال، ودارفور بالسودان، واليمن وغيرها. أدلة إضافية على أن العالم غير قادر حتى الآن على أن يوفر للأطفال الحماية التي يستحقونها في ظروف النزاعات المسلحة، وأمام كل ذلك فإن العالم مطالب بالالتزام بما قطعه على نفسه بشأن حماية حقوق الطفل، فلقد أقر المجتمع الدولي اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 والتي جعلت الطفل مشمولاً بالحماية، وأقرت له بمجموعة كبيرة من الحقوق، وفي عام 2000 عزز المجتمع الدولي من حمايته للأطفال عن طريق إصدار بروتوكولين لاتفاقية حقوق الطفل، الأول خاص بمسألة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والثاني يتعلق بموضوع بيع الأطفال وبغاء الأطفال، واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية. وبجدر التأكيد على أن حماية الطفل على المستوى الدولي لا تقتصر فقط على الاتفاقية والبروتوكولين، بل يستفيد الطفل من معظم الوثائق المعنية بحقوق الإنسان الدولية والإقليمية على السواء، لأن الطفل هو في المقام الأول يمثل اضعف أفراد المجتمع الإنساني، وأشدّهم احتياجا للحماية والرعاية. إلا إن الواقع العملي الملموس - وللأسف الشديد - يثبت غير ذلك حيث أشارت العديد من الدراسات والإحصائيات إلى أنه:

❖ يعيش نحو 100 مليون طفل في العالم في حالة من التشرد بسبب تخلي أسرهم عنهم، حيث يعملون في أعمال شاقة أو في التسول أو في الدعارة أو يجنحون إلى الإجرام.

❖ يوجد حوالي 130 مليون طفل في العالم تتراوح أعمارهم بين 6- 11 سنة محرومون تماما من حق التعليم والتربية والثقافة.

❖ يعمل ما يزيد عن 50 مليون طفل في العالم في ظل ظروف عمل غير آمنة وغير صحية.

❖ يموت حوالي 3.5 مليون طفل في العالم بسبب أمراض يمكن الوقاية منها أو علاجها.

❖ يعيش حوالي 155 مليون طفل دون سن الخامسة في البلدان النامية في فقر مدقع، وذلك بالإضافة إلى ملايين الأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة، والاستغلال الجنسي أو يصبحون ضحايا المخدرات أو الجرائم المختلفة<sup>31</sup>.

ونظرا لخطورة وضع حقوق الأطفال في العالم على النحو الذي أكدته الإحصائيات ويصدقه الواقع المعاصر فإن الأمم المتحدة بوصفها المنظمة العالمية الأم المسؤولة عن تحقيق السلم والأمن الدوليين. والمسؤولة عن احترام حقوق الإنسان وكفالة تطبيق هذه الحقوق لصالح البشر، لاسيما الأطفال الذين يتحملون دائما أوزار وأخطاء الكبار ويصبحون ضحية للحروب والنزاعات المسلحة، فقد بذلت هذه المنظمة الدولية جهودا كبيرة عبر نصف قرن من الزمان من أجل كفالة احترام وتطبيق حقوق الطفل وحمايته من الانتهاكات والعدوان سواء كان ذلك في وقت السلم أو أثناء الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>32</sup>.

وأكثر من هذا نجد العديد من صور التمييز على غرار ما يحصل وما حصل في العديد من دول العالم خاصة الدول العربية، وغيرها من الانتهاكات التي تحدث في العالم التي تعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وهذا ما يعكس الانتقائية في قرارات مجلس الأمن ومن شأنه أن يؤدي إلى تسييس العدالة الجنائية وانتهاج سياسة العدالة المزدوجة المعايير وذلك لهيمنة الدول الكبرى دائمة العضوية على مجلس.

- اختصاص مجلس الأمن المتعلق بالإحالة وفق نص المادة 13 تجعل المحكمة الجنائية الدولية تتحدى إرادة الدول وتخرج عن نطاق المبدأ التقليدي وهو نسبية أثر المعاهدات وعدم انصرافها إلى الدول التي لم تقبل بها وهذا ما ينطبق على السودان لعدم اعتبارها عضوا مصادقا على نظام روما الأساسي.

- غلبة الاعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية وعلى اختصاص المدعي العام للمحكمة، إذ لم يتم تحريك ساكن جراء ما حصل في قطاع غزة تحديدا وفلسطين عموم وما حصل في لعراق والعديد من بلدان العالم العربي والإسلامي.

#### المطلب الثاني: أنموذج في نسبية العدالة الجنائية الدولية

منذ بداية انتفاضة الأقصى لم تتوقف جرائم الاحتلال الصهيوني ضد أبناء شعبنا الفلسطيني، مستخدمة كافة الوسائل القتالية المتطورة لقمع وقتل صوت شعب أراد الحرية والاستقلال، فتعددت أساليب القتل والاعتقال، والاعتقال العشوائي لأبناء الشعب الفلسطيني أمام مرأى ومسمع العالم المتقدم والمتحضر، وصمت العالمين العربي والإسلامي.

ووفق آخر الإحصائيات الصادرة عن مركز دراسات ومعلومات الأمن الاجتماعي التابع لمديرية الأمن العام والشرطة بالسلطة الوطنية الفلسطينية فقد بلغ عدد الشهداء إلى 3443 وأكثر من شهيدا 39.314 جريحا جريح، وفيما يلي جداول توضح الانتهاكات الصهيونية ضد الشجر والحجر والإنسان:



وبطبيعة الحال كل ذلك ساهم في تفاقم الفقر في الأراضي الفلسطينية التي تعاني أصلاً وضعاً اقتصادياً متدهوراً منذ بداية انتفاضة الأقصى المباركة، حيث تبلغ نسبة الفقر في الأراضي الفلسطينية 60%، ووصلت نسبة العاطلين عن العمل 43.7%، هذا بالإضافة إلى سياسة الإغلاق والعقاب الجماعي ووضع الحواجز العسكرية ونقاط التفتيش التي حولت حياة المواطن الفلسطيني إلى كابوس يومي لا يطاق، حيث بلغ عدد الحواجز العسكرية الإسرائيلية إلى 2002 حاجزاً عسكرياً، ولم يتوقف الاحتلال الإسرائيلي عند ذلك فحسب بل عمدت إلى الاعتداء على الصحفيين والمصورين، بل وقتلهم أيضاً؛ لأنهم كانوا يسجلون بعدساتهم المجازر والجرائم الإسرائيلية، حيث بلغ عدد الاعتداءات الإسرائيلية على الصحفيين منذ بداية الانتفاضة وحتى نهاية عام 2003م إلى 668 حالة اعتداء.

ولم يتوقف مسلسل الانتهاكات والجرائم ضد أبنا الشعب الفلسطيني، فكل يوم يرتقي إلى العلاء شهيد هنا وشهيد هناك، فالانتهاكات لن تتوقف والدم لن يتوقف طالما أن هناك احتلال جاسم فوق صدر شعب أراد الحرية.

### خاتمة:

في الختام نجد أن العدالة الجنائية أهم مقوم لحياة الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وإذا ما انعدمت العدالة فلا يمكن للاستقرار ولا للأمن أن يتحقق، فالظلم والأمن لا يمكن أن يجتمعا في موضع واحد، فحتماً حضور أحدهما يُغيّب الثاني، وبالنظر إلى سجل التاريخ البشري، بل وبالنظر إلى العصر الحديث فقط، وما تم تسجيله من وقائع وأحداث ينبئ عن وجود تضخم على مستوى النصوص القانونية والمعاهدات والمواثيق والاتفاقيات والأنظمة الأساسية، ولكنها تبقى مجرد حبر على ورق خاصة في ظل تسلط القوى العظمى التي أعطت لنفسها مالم تعطه لغيرها، فحق النقض أبسط الأمثلة على ذلك، ثم عما يُتخذ إزاء الدول العربية والدول المستضعفة يكون دوماً بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما يعني الإلزام، أما ما يتخذ بشأن إسرائيل أو حليفاتها فيكون بناء على الفصل السادس مما يعني عدم الإلزام.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد ما يلي:

01/ العدالة الجنائية الداخلية هي أرقى وأسمى صور العدالة، وباحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الصعيد الوطني تكون الدولة قد وصلت بمواطنيها إلى بر الأمان، وهذا حتماً ما يؤدي إلى تحقق الاستقرار والأمن بكل أبعاده ومفاهيمه من أمن فكري إلى أمن اجتماعي، وسياسي واقتصادي؛ ولا يمكن بذلك المناداة بالعدالة الجنائية الدولية دون وجود عدالة جنائية داخلية.

02/ الكثير من مظاهر الانحراف والجروح والخروج عن القانون - ليست كلها بل الكثير منها - تنطلق من انعدام العدالة، التي بتحققها تتحقق باقي المفاهيم والمثل الإنسانية السامية.

03/ ثم إن الحديث عن العدالة الجنائية الدولية هو ضري من أضرب الخيال حيث أن الملايين من الأطفال يموتون جوعاً في الدول الأكثر فقراً، وبالمقابل نجد الملايين من أطنان الغذاء تُرمى بالبحار والمحيطات من لدن الدول الأكثر غنى، ثم نجدها تتبجح بالحديث عن حماية حقوق الإنسان وعن العدالة الدولية وغيرها من الشعارات الزائفة.

04/ إن ما يضعف من أهمية المحكمة الجنائية الدولية خلوها من عقوبة الإعدام التي كان من الممكن في كثير من الحالات أن تكون رادعة و متناسبة مع جسامة الجرائم الدولية المرتكبة، فالشخص الذي يقوم بإبادة الآلاف لا يمكن أن نعتبر الإعدام بشأنه أمراً خطيراً أو شنيعاً.

قائمة المراجع والهوامش:

- <sup>1</sup> سداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 03 .
- <sup>2</sup> Glasser Paul; droit international penal conventionnel, Bruxelles ; 1970 , p 96
- <sup>3</sup> أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 13.
- <sup>4</sup> الوثيقة رقم 9E. 02.15 القسم A في جويلية 1998 المتضمنة السجلات الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين حول تأسيس محكمة جنائية دولية بروما ، 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 ، الوثائق النهائية ، الجزء الأول ، منشورات الأمم المتحدة .،
- <sup>5</sup> الوثيقة A/CONF.183/9 في 17 جويلية 1998 ، المتضمنة نص نظام روما الأساسي الذي تم تنقيحه في 10 نوفمبر 1998 و 12 جويلية 1999 و 30 نوفمبر 1999 و 8 ماي 2000 و 17 جانفي 2001 و 16 جانفي 2002 .
- <sup>6</sup> زيان سبع، المرجع السابق، ص 06.
- <sup>7</sup> شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، 2004، ص 68
- <sup>8</sup> http://www.icc-cpi.int
- <sup>9</sup> نفس المرجع.
- <sup>10</sup> باسيل يوسف بجك ، مذكرة القبض على الرئيس السوداني: نموذج لخطورة تسييس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن، مجلة المستقبل العربي، العدد 355 ، 2009 ، ص 83
- <sup>11</sup> الطاهر مختار على سعد منصور ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، 2000م ، ص 24
- <sup>12</sup> زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 458
- <sup>13</sup> سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 94 – 95
- <sup>14</sup> Antonio Cassese et Mireille Delmas- Marty jurisdiction nationales et crime internationaux, edition PUF, Paris, 2003 ; p 31
- <sup>15</sup> منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 206
- <sup>16</sup> (RC/Decl.1) الذي تم اعتماده من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية من طرف جمعية الدول الأطراف في جوان 2010.
- وتعتبر جمعية الدول الأطراف الهيئة التشريعية وهيئة إدارة الرقابة للمحكمة الجنائية الدولية، وتتألف هذه الجمعية من ممثلين عن الدول التي وافقت وصادقت على نظام روما الأساسي، ويقوم بتمثيل كل دولة مندوب يتم اقتراحه إلى لجنة الاعتماد من قبل رئيس الدولة أو وزير خارجيتها، وتمتلك كل دولة صوت واحد ويتم اتخاذ القرارات فيها بالإجماع، وفي حال لم يتم التوصل إلى قرار بالإجماع يتم إجراء تصويت عليه ، وأما بالنسبة للدول الأخرى التي قامت بالتوقيع على نظام روما الأساسي أو على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي فيمكن لها حضور جلسات الجمعية كأعضاء مراقبين، وبناء على مبادئ تساوي التوزيع الجغرافي والتمثيل الملائم للأنظمة القضائية في العالم، فإن مكتب جمعية الدول الأطراف يضم رئيسا للمكتب ونائبين للرئيس و18 عضوا يتم انتخابهم من قبل الجمعية لفترة ولاية مدتها ثلاثة أعوام. وتعتبر الجمعية مسؤولة عن تبني نصوص الميزانية وانتخاب القضاة والمدعي العام ونائبه، وتجتمع مرة واحدة على الأقل في كل سنة .
- <sup>17</sup> علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 72 .
- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 34
- <sup>18</sup> حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية القاهرة مصر ، 1979 ، ص 17
- <sup>19</sup> محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 56
- <sup>20</sup> نقلا عن الدكتور زيان سبع، المرجع السابق، ص 11.
- <sup>21</sup> زياد عيتاني ، مرجع سابق ، ص 169 .
- <sup>22</sup> محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 234.
- <sup>23</sup> زيان سبع، المرجع السابق، ص 12.
- <sup>24</sup> سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 167 وما بعدها .
- <sup>25</sup> راجع نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب ، الجزء الأول ، دار رسلان ، دمشق ، 2008 ، ص 44 .

<sup>26</sup> نفس القرار السابق .

<sup>27</sup> <http://www.icc-cpi.int>

<sup>28</sup> - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة 1975 ص3 وما بعدها.

<sup>29</sup> سعيد سالم جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص61 وما بعدها.

<sup>29</sup> جمال عبد الكريم، حماية حقوق الطفل وكفالتها وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة زيان عاشور الجلقة 2010، ص 118.

<sup>30</sup> جمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص 119.

<sup>31</sup> - أنظر صحيفة الوقائع رقم 10 الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، جنيف.

<sup>32</sup> جمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص 122.